

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٩
الصفات: _____



المَلَكُوكُ الْعَرَبِيُّهُ السُّعُودِيَّهُ
مِنْتَهِيَّهُ بِهِ مَحَلُّ الْوَزَارَهُ

نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد باللغة والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

١- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك المستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سوا، أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والانتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تتجزء من هذه الأموال.

٤- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة؛ وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.

٥- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

٦- الوسائل: كل ما أعد أو نصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧- المؤسسات المالية: كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية -التي تحدها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.



بيان الأحكام الجنائية

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢
الرهنات: _____



المملكة العربية السعودية
في مجلس الوزراء مجلس الوزراء

٨- الاعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الاعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩- المنظمات غير الهدافة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

١٠- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.

١١- المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائل؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١٣- السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

١٤- الأدوات القابلة للتداول لحامليها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسداد الإذني وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

١٥- المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

١٦- العميل: من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الاعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة.



الرقم: _____
التاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠١٩
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
مكتب الملك سلمان بن عبدالعزيز الوزراء

١٧- علاقة العمل: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

١٨- البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

١٩- التحويل البرقي: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل والمستفيد مما الشخص نفسه.

٢٠- تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكّن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرّضها للمخاطر.

الفصل الثاني الجرائم

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراها أي عملية بها، مع علمه بأنها من متطلبات جريمة؛ لاجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لاجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متطلبات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متطلبات جريمة.

٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الانتقام أو تأمين المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر.

المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
مِنْتَدِلُّ الْبَرَاءَةِ بِحُكْمِ الْوَزَارَةِ

وأعضاً، مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة الرابعة:

- ١ - تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.
- ٢ - يتحقق من القصد أو العلم أو النرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديدها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقييمات قبل استخدامها.

المادة السادسة:

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهي.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

- ١ - أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المركبات



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
الرهنات: _____

- ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً -أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

- ١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة؛ التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

- ٢- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

المادة العاشرة:

- ١- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.

- ٢- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

- ٣- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٩
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
مكتب المحاسبة مجلس الوزراء

المادة الحادية عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأني من دولة حدتها هي أو حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالبة المخاطر.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

المادة الثانية عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والتقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.

٣- للنيابة العامة -في الحالات التي تراها- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحفظة بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المخاطر العامة مجلس الوزراء



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
الرهنات: _____

المادة الثالثة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالأتي:

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢- التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.

٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقه العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالأتي:

أ- وضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حدتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.

٢- تحديد اللائحة ما يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بموجب الفقرة (١/١) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباهم



الرقم: _____
التاريخ: / / ٢٠١٥
الصفات: _____



المملكة العربية السعودية
مكتب التحريات الجنائية

أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراه مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المادة السادسة عشرة:

١ - يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين العدّيرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢ - لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الفصل الرابع

الإدارة العامة للتحريات المالية

المادة السابعة عشرة:

ترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل -بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، واحالة نتائج تحليلها إلى



الرقم _____
التاريخ: / / ٢٠١٥
الصفات: _____

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية
وزير المالية مجلس الوزراء

السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب. ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهامها.

المادة الثامنة عشرة:

١ - للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته، فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

٢ - للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحفظ بها السلطات المختصة -أو من ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لاداء مهامها.

المادة التاسعة عشرة:

للإدارة العامة للتحريات المالية من تلقاً نفسها أو عند الطلب إحالة المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة ذات الصلة عندما تكون هناك أسباب للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ولها الصلاحية التامة لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

المادة العشرون:

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الرهنات :

المادة الحادية والعشرون:

للإدارة العامة للتحرييات المالية أن تتبادل مع السلطات المختصة المعلومات التي تحتفظ بها، ولها كذلك الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات والتعاون.

المادة الثانية والعشرون:

- ١ - للإدارة العامة للتحرييات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن تبرم -وفقاً للإجراءات النظامية- مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.
- ٢ - على الإدارة العامة للتحرييات المالية عند تقديم معلومات وفقاً لهذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تستخدم إلا للغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحرييات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر .

الفصل الخامس

الإقرار الجمركي

المادة الثالثة والعشرون:

- ١ - على كل شخص يقدم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يرثب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.
- ٢ - لمصلحة الجمارك العامة ضبط مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة إذا كان هناك اشتباه في أنها متحصلات أو وسائط أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو



الرقم _____
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

بيان الخدمة المقدمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الجمارك مجلس الوزراء

جريمة أصلية بما في ذلك في حالات الصالح التي لا تصل إلى حد الإقرار المحدد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وحالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وفقاً لهذه المادة.

٣- لمصلحة الجمارك العامة - عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.

٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تلتقيها مصلحة الجمارك العامة.

٥- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته.

الفصل السادس

الرقابة

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهاماتها ما يأتي:

أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنـة.

ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

هـ- التعاون والتسيير مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق



المرقم :
التاريخ : / /
الرهنات :

بيان رقم



المملكة العربية السعودية
مَسْتَبْلِجَةً بِهَرَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو
تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و- التتحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير
الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لاحكام النظام، وتتفذها في فروعها الأجنبية
والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع
فيها تلك الفروع والشركات.

ز- وضع إجراءات النزاهة والملازمة وتطبيقاتها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة
المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى
الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير
مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقةً من حصص كبيرة فيها .

ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، دون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر،
للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية
المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مدیريها أو أي من أعضاء مجالس إداراتها أو
أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية- للاحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو
القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ ان
تنفذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها
لمدة تحددها الجهة الرقابية.



الرقم: _____
التاريخ: / / ٢٠١٥
الصفات: _____



المملكة العربية السعودية
مصرف الخدمة بمجلس الوزراء

- ٦- تقيد صلاحيات المديرين أو أعضاء، الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المالك المسيطر، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
 - ٧- إيقاف المديرين أو أعضاء، مجلس الإدارة أو أعضاء، الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
 - ٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهمة أو المنتج، أو تقيد أي منها، أو حظر مزاولته.
 - ٩- تعليق الترخيص أو تقيده أو سحبه أو إلغاؤه .
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء، أو جزء،

الفصل السابع

العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبيتين.

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبيتين؛ إذا اقترن الجريمة بأي من الآتي:

- ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - ٢- استخدام العنف أو الأسلحة.
 - ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجنائي، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
 - ٤- الاتجار بالبشر.
 - ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- ٧- صدور أي حكم سابق محلی أو أجنبی يادانة الجنائي.



بيان العقوبات الجديدة

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٢
الصفات: _____



المملكة العربية السعودية
في مجلس الوزراء مجلس الوزراء

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.
- ٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكم على بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، لتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:
أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منها من السيطرة عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.



المملكة العربية السعودية
مكتب المحجوب في مجلس الوزراء



المرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
الرهنات: _____

٢- يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمعنه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبته التي اقترنت استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بصفية أعماله.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتساب الصفة النهائية.

الفصل الثامن

المصادرة

المادة الثالثة والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصدر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

أ- الأموال المغسلة.

ب- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعه فيتصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

ج- الوسائل.

٢- تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها حتى ثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديم خدمة تناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناً على أساس مشروع آخر وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

٣- للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تفديها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- حتى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاصة للمصادرة.



المملكة العربية السعودية
وزير العدل



الرقم:
التاريخ: / /
المرفات:

المادة الرابعة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكحة لكونها لم تعد متوازنة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها، فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تمايل قيمة تلك الأموال.

٢- إذا كانت قيمة متحصلات المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها.

المادة السادسة والثلاثون:

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك ، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لاي طرف آخر حسن النية.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وفقاً لاحكام النظام وكانت غير واجبة الإتلاف ، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام ، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.





الفصل التاسع
التعاون الدولي

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية النظيرة وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابة عنها في الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالأعراف والأنظمة المتعلقة بحرية المعلومات.

المادة التاسعة والثلاثون:

للسلطات المختصة -بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل- أن تقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- المساعدة في تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها، والشروط التي يجب أن تلبيها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

المادة الأربعون:

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائل التي نص الحكم بمصادرتها جائزأً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات: _____

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
وزير العدل

المادة الحادية والأربعون:

يجوز تسلم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من دولة أخرى وتسليمها، على أن يكون التسلیم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسلیم، وتوضح اللائحة آلية التسلیم والتسليم.

المادة الثانية والأربعون:

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون:

١ - للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي - أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية - عبر الجهات الرقابية - أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير. وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢ - على من يتبع بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عدم الإضاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الفضلى لتنفيذ الطلب.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. وبتصدر الامر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعنى. ويمكن تمديد



الرقم _____
التاريخ : / / ١٤٢٦
الرفقات :

بيان المحكمة المختصة



المملكة العربية السعودية
مكتب الاتصال لمجلس الوزراء

الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢- للنيابة العامة -عند إصدار أمر الحجز التحفظي- أن تبقى الأموال المحجورة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي- إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المساكن أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة؛ لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب وداعي الاستعجال، على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى. وتبلغ النيابة العامة الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة .

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض وحجز الوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطروع وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي المحددة في الأمر، سواء أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد دون سابق إنذار للطرف المعنى.



بيان الأحكام الجنائية



المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام

الرقم:
التاريخ: ١٢ / /
المرفات:

المادة السابعة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وارشادات للجهات الخاضعة لشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجنائية.

المادة التاسعة والأربعون:

يتولى رجال الضبط الجنائي - كل وفق اختصاصه - القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متاحصلات الجريمة أو وسائلها أو تعقبها أو التحفظ عليها.

المادة الخمسون:

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (سعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والخمسون:

١ - بحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

٢ - يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام.

٣ - يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتنزيله في الجريدة الرسمية.

